

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 359 @ أسباع مسنة ، وصاحب الأربعين على صاحب الثلاثين [بقيمة ثلاثة أسباع مسنة . . .
وقوله : أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص . يعني [في] الصدقة
المأخوذة ، وقد تقدم مثاله ، فلو أخذ الساعي شيئاً ظلماً لم يرجع المأخوذ منه على
خليطه بحصته ، إذ من ظلم لا يظلم غيره ، نعم لو أخذ غير الفرض بتأويل كما لو أخذ القيمة
، أو أخذ الصحاح ، أو الكبار عن المراض أو الصغار فإنه يرجع على خليطه بحصته ، لأن
الساعي فعل ما له فعله ، إذ مستنده الاجتهاد ، أو تقليد من يسوغ تقليده ، وإذا يصير
المأخوذ هو الواجب . . .

واعلم أن الخرقى رحمه الله نبه بالتأثير في خلطة الأوصاف وهو أن يكون مال كل واحد [
منهما] متميزاً بصفة ، فخلطاه واشتركا فيما تقدم على التأثير في خلطة الأعتان ، وهو أن
يكون أعيان أموالهما مختلطة ، كأن ورثا نصاب ، أو اشترياه ونحو ذلك بطريق الأولى ، نعم
الشروط المذكورة مختصة بشركة الأوصاف ، والله أعلم . . .

قال : فإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد [منهم] على إنفراده ، إذا كان ما يخصه
[تجب] فيه الزكاة . . .

ش : يعني [أن] الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام وإذا لم تؤثر فإن الساعي يأخذ من
كل واحد منهم على إنفراده ، بشرط أن يكون ما يخص كل واحد منهم نصيباً ، وهذا هو
المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين ، لقوله : (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين
مجتمع ، مخافة الصدقة ، وأرباب الأموال مرادون منه بلا نزاع ، وإنما يفرقون أو يجمعون
حذاراً [من الصدقة] في الماشية ، إذ غيرها لا وقص فيه . ثم ما روي من قوله بعد)
والخيلطان ما اجتماعاً في الحوض ، والفحل ، والراعي (طاهره حصر الخليطين فيمن هذه صفتهم
، وأيضاً فالخلطة تارة يحصل الرفق فيها لأرباب الأموال ، كرجلين لكل واحد
منهما أربعون فخلطاهما ، وتارة للفقراء [كرجلين لكل واحد منهما عشرون ، أما غير
الماشية فتأثير الخلطة نفع للفقراء] دائماً ، وضرر على أرباب الأموال ، والضرر منفي
شريعاً ، ولهذا قلنا : لا تخرج الصحيحة عن المراض . . .

(والرواية الثانية) تؤثر الخلطة . قال أبو الخطاب في خلافه الصغير : وهو أقيس . . .
1165 لمفهوم قوله : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)
مفهومه أنه إذا بلغهما [أن] فيه صدقة ، ولم يفرق بين أن يكون المال لواحد أو لاثنين .
وقد يستدل له بقوله : [(لا يجمع بين متفرق) بناء على أن الخطاب للساعي أيضاً ، فلا

يجمع مائة ومائة ليأخذ زكاتها ، وعلى هذه تؤثر [الخلطة] في شركة الأعيان . وهل تؤثر في شركة الأوصاف ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن عبدوس